وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية

انتهاء المعاهدات الشارعة

بحث تقدم به الطالب (انس شامل حمرين) الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

بأشراف

م . د . عمر احمد حسين

١٤٣٩ هـ

٢٠١٨ م

إهداء

إلى الطائر المأسور منذ ولادتي ....

البطل المضحي بحريته .... لكي أكون حر شامخ ....

والدي

إلى المرأة الطيبة التي صبرت ....

وتحملت الآلام وغمرتني بحنانها ....

أمي

إلى الذين شجعوني وساندوني ....

وكانوا خير عون لي ....

إخواني وأخواتي

إلى الإخوة والأخوات ، إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى ينابيع الصدق الصافي إلى من معهم سعدت ، إلى اللذين رافقتهم في أيام الفرح والحزن إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير ....

أصدقائي

الباحث

شكر وتقدير

" كن عالماً .. فإن لم تستطع فكن متعلماً ، فإن لم تستطع فأحب العلماء ، فإن لم تستطع فلا تبغضهم "

بعد رحلة بحث وجهد واجتهاد تكللت بإنجاز هذا البحث ، نحمد الله عز وجل على نعمة التي منَ بها علينا فهو العلي القدير ، كما لا يسعنا إلا أن نخص بأسمى عبارات الشكر والامتنان عرفاناً بجميلهم وإذا كان الشكر اعترافاً بالجميل ، فان كل ما أتقدم بهِ من عبارات الشكر لا يمكن أن توازي الجميل الذي أسداهُ لي أستاذي الدكتور " عمر أحمد حسين " لتفضله بقبول الإشراف على هذا البحث و لما قدمه لي من جهد ونصح ومعرفة طيلة انجاز هذا البحث .

كما نتقدم بالشكر والامتنان إلى عمادة وإدارة كلية القانون والعلوم السياسية (جامعة ديالى) ونخص بالذكر الدكتور خليفة إبراهيم عوده التميمي وأساتذتي الكرام الذين كانوا عوناً لنا في بحثنا هذا ونور يضيء الظلمة ، فأدعو الله عز وجل أن يمنحهم الصحة والعافية وأن يكلل مساعيهم بالموفقية والنجاح .

كما أشكر زملائي وزميلاتي كافة الذين ابدوا لي الدعم اللامحدود في مسيرتي العلمية ، وشكري واعتزازي لكل من أعانني على ما نهضت به

وختاماً اسأل الله عز وجل أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم والحمد لله اولاً وآخراً ....

الباحث

المحتويات

ت	الموضوع	الصفحة
١	الآية القرآنية	أ
٢	الاهداء	ب
٣	شكر وتقدير	ج
٤	المحتويات	د
٥	المقدمة	١
٦	مشكلة البحث	٢
٧	اهمية البحث	٢
٨	منهجية البحث	٢
٩	اهداف البحث	٢
١٠	المبحث الاول / مفهوم المعاهدة	٣
١١	المطلب الاول / تعريف المعاهدة وخصائصها	٤
١٢	الفرع الاول / تعريف المعاهدة لغة واصطلاحاً	٤
١٣	الفرع الثاني / تمييز المعاهدة الدولية عن باقي المصطلحات	٨
١٤	المطلب الثاني / انواع المعاهدات	١٤
١٥	الفرع الاول / المعاهدات الثنائية	١٤
١٦	الفرع الثاني / المعاهدات الجماعية (الشارعة)	١٥
١٧	المبحث الثاني / ابرام المعاهدات واثارها	١٧
١٨	المطلب الاول / اجراءات ابرام المعاهدة	١٨
١٩	الفرع الاول / الاجراءات الموضوعية	١٨
٢٠	الفرع الثاني / الاجراءات الشكلية	٢٣
٢١	المطلب الثاني / اثار المعاهدات	٢٦
٢٢	الفرع الاول / اثر المعاهدة بالنسبة لاطرافها	٢٧
٢٣	الفرع الثاني / اثر المعاهدات بالنسبة لغير اطرافها	٢٩
٢٤	المبحث الثالث / انهاء المعاهدات	٣٢
٢٥	الاستنتاجات	٣٦
٢٦	التوصيات	٣٦
	المصادر	٣٧

المقدمة

بعد ظهور المعاهدات الدولية كوسيلة اتصال بين الشعوب منذ العصور القديمة ، حيث عرفت منذ مصر الفرعونية وبابا وأشور ، حيث كانت في شكل معاهدات تحالف أو صلح بحيث كانت تحكم عملية إبرام المعاهدات قواعد العرف الدولي لقد سعى العرف الدولي إلى وضع قواعد منظمة للإجراءات المتعلقة بالمعاهدات والتي كانت كلها إجراءات عرفية وقد تم تدوين جميع هذه الإجراءات وذلك عن طريق لجنة القانون الدولي المنبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بوضع مشروع لقانون المعاهدات الدولية عام ١٩٦٩م وصلب معاهدة فيينا حول قانون المعاهدات وتسمى بـ " اتفاقية فيينا للمعاهدات " ودخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ عام ١٩٨٠م وهي تعتبر اليوم المرجع الأساسي والقاعدة العامة فيما يتعلق بالمعاهدات بين الدول المختلفة من حيث أطرافها ومن موضوعاتها ومن حيث الإجراءات المتبعة بشأنها لكن هذه المعاهدة أكتفت بتدوين قانون المعاهدات المبرمة بين الدول فقط وذلك وقع لاحقاً إبرام معاهدتان لاحقتين مكملتين للمعاهدة الأولى وهما معاهدة فيينا حول تعاقب الدول في المعاهدات عام ١٩٧٨م ومعاهدة فيينا حول المعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية وبين المنظمات الدولية فيما بينها عام ١٩٨٦م .

وتبنى هذه الدراسة على ما يخص الموضوع من أنواع هذه المعاهدات وشروط انعقادها من شروط شكلية المتمثلة في المفاوضات ثم التحرير فالتوقيع والتصديق والتحفظات بجانب الشروط الموضوعية المتطلبة لصحة إبرامها والمتمثلة في الأهلية وسلامة الرضا ومشروعية المحل والسبب وأخيراً بطلانها أو انتهائها أو تعليق تنفيذها وتقسم هذه الدراسة وفق الخطة التالية .

مشكلة البحث :

تتمثل مشكلة البحث في بيان آلية تطبيق المعاهدات الدولية وما هي الإجراءات المتخذة بشأن هذه المعاهدات والظروف الدولية الداعية لذلك والمتحكمة في مجرياتها وحقيقة أهدافها .

أهمية البحث :

يتبنى هذا البحث كل ما يخص موضوع المعاهدات الدولية من أنواع المعاهدات وشروط انعقادها من شروط شكلية وشروط موضوعية المتطلبة لصحة إبرامها ويأتي تطبيق المعاهدات الدولية مثيراً العديد من المشاكل وأخيراً بطلانها وانتهائها أو تعليق تنفيذها .

منهجية البحث :

يعتمد هذا البحث المنهج التحليلي والنقدي للنصوص القانونية ويسعى إلى تقديم هذه النصوص والتطبيقات في ضوء قواعد القانون الدولي .

أهداف البحث :

- تحديد مفهوم المعاهدات الدولية وأهدافها وشروطها .
- بيان طرق وإجراءات إبرام المعاهدات وفقاً لاتفاقية فينا لقانون المعاهدات المعقودة في عام ١٩٦٩ .
- بيان معرفة ما للمعاهدات الدولية من أثر كبير في حسم النزاعات والصراعات بين أطرافها .
- مدى ما للمعاهدات الدولية من أثر كبير بين أطرافها بالتزام جميع الأطراف الموقعة عليها وأثر ذلك في الاستقرار والسلام العالمي .

المبحث الاول

مفهوم المعاهدة

مقدمة

لعبت الاتفاقية الدولية دورا لا يمكن انكاره في تطور قواعد القانون الدولي العام في شتى المجالات ابتداء من مسائل الحرب والسلام وانتهاء بالتعاون الاقتصادي والمساعدات الفنية .

ان المعاهدات تحتل المكانة الدولية الاولى في تنظيم الدولي الحديث وهي المصدر الاول للقانون الدولي العام.

من المعروف انه بمجرد الانتهاء من ابرام الاتفاق الدولي وليكن معاهدة دولية فأنها تصبح نافذة في النظام الدولي اولا ومن ثم في النظام القانوني الداخلي للدول الاطراف فيها ،بوصفها احدى اهم الوسائل التي تنظم التعاون والتواصل بين اعضاء المجتمع الدولي على الأصعدة كافة ،وانسجاما مع هذه الأهمية وانطلاقا من الطبيعة الخاصة للمعاهدات الدولية وحساسية تنظيم مركزها في النظام القانوني الداخلي فانه لا توجد آلية محددة لنفاذها في النظام الداخلي لتلك الدول، لأنها تختلف في أسلوب أو طريقة توطينها بين من تجعلها نافذة بشكل تلقائي بوصفها جزءا من تشريعها الوطني وبين من يتوجب دستورها صياغتها في التشريع الداخلي لكي تكون ملزمة، فان لم تتبع هذه الاجراءات ظلت المعاهدة نافذة في دائرة القانون الدولي ولا تتعدى آثارها الى دائرة القانون الداخلي.

فاذا ما نفذت فأنها تأخذ مكانة في سلم التدرج التشريعي لتلك الدولة ومن ثم تصبح قانونا داخليا شأنها شأن القوانين الأخرى، وانسجاما مع ذلك اصبحت العديد من الموضوعات القانون الداخلي خصوصا المتعلقة بحقوق الانسان تعالج عن طريق المعاهدات الدولية وبات ملزما مراقبتها داخليا زيادة على الرقابة الدولية، فاذا ما تعارضت المعاهدة الدولية كلها او في نص من

نصوصها مع الدستور سواء من الناحية الشكلية أم الموضوعية أم من الناحيتين معا فأنها تكون غير دستورية ومن ثم يجب الغاؤها أو الامتناع عن تطبيقها على النزاع المعروض أمام القضاء وتتحمل تلك الدولة المسؤولية الدولية تجاه الدولة أو الدول الأخرى، ولأهمية المعاهدات سنبحث بهذا الموضوع حيث سنبحث في هذا المبحث تعريف المعاهدات وخصائصها وأنواع المعاهدات.

المطلب الأول

تعريف المعاهدة وخصائصها

ان المعاهدات الدولية تعد من مصادر القانون الدولي العام ، أي تلك القواعد القانونية القائمة بذاتها والتي يلجأ اليها المكلف بتسوية المنازعات مباشرة، ولها الأولوية والأفضلية بالتقدم على المصادر الأخرى ، فلكل مجتمع قانون يحكمه، وينظم هذا المجتمع القانون الدولي العام، ولأهمية المعاهدات الدولية سنعرض مفهومها بوصفها حجر الزاوية التي تقوم هذه الدراسة، وتعريفها لغة واصطلاحا وخصائصها وتمييز مصطلح المعاهدة الدولية عن باقي المصطلحات وذلك في فرع مستقل لكل منهما:

الفرع الأول

تعريف المعاهدة لغة واصطلاحا

اولاً : المعاهدة لغة : ((المعاقدة وعاقده عهده وتعاقد القوم تعاهدوا وقوله تعالى (ياءيها الذين امنوا أوفوا بالعقود) ، ولفظ المعاهدة مشتق من فعل (عهد ، يعهد)ثم دخلت عليه ألف الاشتراك

فصار عاهد على وزن (فاعل يفاعل مفاعلة)،(عاهد يعاهد معاهدة) وله معان شتى في لغة العرب ، وقيل انها العقود) . [١]

ثانياً : اصطلاحاً : أما التعريف العرفي للمعاهدة فهو اتفاق بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي يهدف الى انشاء آثار قانونية بين لأشخاص المتعاهدين . [٢]

في حين أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ عرفت المعاهدة على أنها" اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع لقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أم أكثر وأيا كانت التسمية التي تطلق عليها . [٣]

وكذلك تعرف المعاهدة بانها اتفاق يكون أطرافه الدول، أو غيرها من أشخاص القانون الدولي ممن يملكون أهلية ابرام المعاهدات، ويتضمن الاتفاق انشاء حقوق والتزامات قانونية على عاتق أطرافه، كما يجب أن يكون موضوعه تنظيم علاقة من العلاقات التي يحكمها القانون الدولي . [٤] وبالرجوع الى ميثاق فيينا نجد المادة الثانية منه قد عرفت المعاهدة بقولها ((المعاهدة تعني اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر في شكل مكتوب ويخضع للقانون الدولي سواء تم هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه)) وهو ما يثير التساؤل حول مدلول ((المعاهدة)) في مفهوم ميثاق فيينا.

---

(١) د سلوى احمد ميدان المفرجي ، دستورية المعاهدات الدولية والرقابة عليها دراسة مقارنة ، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، الاردن – عمان ، ٢٠١٣ – ١٤٣٤ ، ص ٣٠ .

(٢) للمزيد ينظر الموقع الالكتروني http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t1482-topic ٢٠١٨/٤/١٥

(٣) د سلوى احمد ميدان المفرجي ، المصدر السابق ص ٣٠

(٤) د. عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الاول المبادىء العامة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة ، عمان، ٢٠١٠ – ١٤٣١ .ص ٢٥٩

ولو نظرنا الى التقرير الذي قدمته اللجنة عن أعمالها في دورتها الثمانية عشر التي عقدتها في الفترة من ٨ مايس الى ١٩ تموز ١٩٦٦ . [٥]

فأننا نجد ما يلي :

أولا- يستخدم لفظ المعاهدة للتعبير من كل أشكال الاتفاقات المكتوبة التي تعقد بين الدول وبررت اللجنة استعمالها لفظ ((المعاهدة)) بالأسباب التالية:

١- أن استعمال الاتفاقات الدولية في الشكل المبسط كثيرا ما تلجأ اليه الدول في الوقت الحاضر.

٢- أن الفرق بين المعاهدات الدولية في الشكل المبسط والمعاهدات التي تأخذ الشكل الرسمي هو فارق يتعلق فقط بطريقة عقد الاتفاق ودخوله دور التنفيذ.

غير أن القواعد الخاصة بصحة المعاهدات ونفاذها وآثارها وتطبيقها وتفسيرها وانهائها تطبق على كل أنواع الاتفاقات الدولية. وحقيقة أنه توجد اختلافات قانونية بين بعض أنواع الاتفاقات الدولية ولكن هذه الاختلافات ترجع اساسا الى محتوى هذه الاتفاقات أيا كان شكلها. ولهذا ذهبت اللجنة الى أنهمن غير المقبول استبعاد بعض أشكال الاتفاقات الدولية من النطاق العام لاتفاقية تتعلق بقانون المعاهدات لمجرد وجود بغض أوجه الاختلاف بين هذه الاتفاقات وبين الاتفاقات الرسمية سواء تعلق ذلك بطريقة عقدها أو دخولها في حيز التنفيذ. [٦]

٣- حتى فيما يتعلق بالأشكال التقليدية للاتفاقات قد يحدث تغيير كبير في الألفاظ والتسميات الخاصة بها أدت الى الخلط في ترتيب وتقسيم الاتفاقات الدولية.

---

(٥) المصدر السابق ص ٢٥٩

(٦) المصدر السابق ص ٢٦٠

٤- أن استعمال مصطلح ((المعاهدة)) كمصطلح يطلق على كل أنواع الاتفاقات الدولية مقبول من غالبية الفقه .

وأضافت اللجنة في تبرير استعمالها لهذا اللفظ الاشارة الى نصين وردا في نظام محكمة العدل الدولية. النص الأول هو الفقرة الثانية من المادة ٣٦ التي تنص على ((تفسير المعاهدة من المعاهدات)) في المسائل التي يكون للأطراف بخصوصها قبول الولاية الجبرية للمحكمة في حال كانت محلا لمنازعات قانونية. ويتبين من النص انه هذا لا يعني أن الدول ليس لها أن تقبل الولاية الجبرية للمحكمة فيما يتعلق بالاتفاقات الدولية التي لا ينطبق عليها لفظ ((معاهدة)) أو التي تتضمنها وثائق أخرى لها تسميات مختلفة. كما تلزم المحكمة طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٨ أن تفصل في المنازعات القانونية التي ترفع اليها طبقا لأحكام القانون وهذا ايضا لا يعني ان المحكمة تمتنع عن تطبيق أنواع أخرى من الوثائق التي تشتمل على اتفاقات دولية وان كان لا يطيق عليها لفظ اتفاقيات. فأنها بالعكس تلتزم وتقوم بتطبيقها . [٧]

يمكن إجمال خصائص المعاهدة في النقاط التالية : . [٨]

١- أصبحت المعاهدات أكثر مصادر القانون الدولي أهمية . وبالرغم من مكانة الأعراف والقرارات التي تصدر عن المنظمات الدولية والإقليمية .

---

(٧) المرجع السابق ، ص ٣٦١

(٨) د . وليد بيطار ، القانون الدولي العام ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط الاولى ، بيروت ، ٢٠٠٨ م – ١٤٢٩ هـ ، ص ١٥٣ – ١٥٤ .

٢- إن الآثار القانونية للمعاهدات لا تنحصر في الأشخاص الدوليين الذين يعقدونها ، بل تنشئ حقوقاً للدول الأخرى .

٣- إن عقد المعاهدات يعني قيام تصرفات قانونية ملزمة . ومن هنا يجب أن تكون هذه التصرفات صحيحة ومشروعة ولا تضر بالغير .

٤- و المعاهدة هي من الأعمال السياسية التي لا يجوز أن تظل محصورة بين حكام مختلف الدول ، بل يجب اطلاع المواطنين على أحكامها ، وعلى ما تنشئه من حقوق والتزامات

٥- المعاهدة تقيد الدولة لا الطبقة الحاكمة ، فهي تظل مرتبطة بها بعد رحيل الذين أبرموها

٦- والمعاهدة هي شهادة على سيادة الدولة ، وبأنها الشخص الذي يتمتع بأهلية قانونية كاملة . إن إبرام المعاهدة يمثل التلاقي بين القانون الدستوري والقانون الدولي والعلاقة بين النظامين أصبحت أكثر وضوحاً . فهذه العلاقة لم تستطيع أن تحددها المناقشات الفقهية بقدر ما ساهمت البراغماتية في وضع القواعد لها .

٧- تنشئ المعاهدات التزامات قانونية وحقوقاً لذلك يجب درس المسائل بعمق للوصول إلى توافق عام تقبله الدول المفاوضة .

الفرع الثاني

تمييز مصطلح المعاهدة الدولية عن باقي المصطلحات

هناك العديد من الاتفاقيات الدولية المتشابهة من حيث النص والشكل والموضوع والمضمون يطلق عليها اسم معاهدة أو اسم اتفاقية .

ويفرق البعض من أساتذة القانون الدولي بين المعاهدات والاتفاقيات . حيث قال البعض أن المعاهدات دائمة في حين أن الاتفاقيات مؤقتة ويطلق اسم المعاهدة على العقود الدولة التي لها

أهمية خاصة بالنسبة لأهدافها أو لموضوعها أو لمكانة الدول المشتركة فيها في حين أن الاتفاقية تتضمن تعهدات ثانوية محدودة ذات صبغة اقتصادية أكثر منها سياسية .

وخلاصة ما تقدم يمكننا القول ان إطلاق كلمة المعاهدة على الاتفاقات التي تحمل الطابع السياسي ، وكلمة الاتفاقية على سواها من الاتفاقيات . [٩]

من هذه المصطلحات هي : . [١٠]

أولا : العقد الختامي

يعتبر العقد الختامي بمفهومه الضيق مثيل المعاهدة ، لأنه يتضمن صورة واضحة صحيحة عن نتائج المفاوضات الدبلوماسية . أما بمفهومه الواسع فهو يعتبر محضراً كاملاً يتضمن فضلاً عن الاتفاقات المعقودة ، جميع الرغبات التي أبديت والاقتراحات التي قدمت في مختلف جلسات الاجتماعات الدبلوماسية . وقد أخذت الاجتماعات الدولية التي عقدت في لاهاي عام ١٩٣٠ .

ثانياً : العقد العام

لا يقصد من لفظة العقد العام أن ثمة انطباقاً كاملاً في آراء واتجاهات الدول التي أقرته ، وإنما يراد منها الإعراب عن الرغبة في انضمام جميع دول العالم إلى هذا العقد ، ولذلك فأن المعاهدة والعقد العام يتشابهان في جوهرهما ويختلفان في درجة أهميتهما .

ثالثاً : الاتفاق

الاتفاق عقد دبلوماسي ثنائي يتناول الشؤون الدولية الثانوية ، ويقصد به غالباً شرح وتحديد بعض النقاط الواردة في اتفاقية سابقة ، أو تسوية إحدى القضايا المتعلقة بين دولتين إذا كان

---

(٩) د. خليل حسين ، موسوعة القانون الدولي العام ، الجزء الاول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ، بيروت – لبنان ، ٢٠١٢ ، ص ٥١٥ .

(١٠)د . خليل حسين ، المرجع السابق ، ص ٥٢٢

يتعذر عليهما الارتباط بأية معاهدة . وكثيراً ما يستعمل الاتفاق لتسجيل العهود السرية بين الدول ، تلك العهود التي تنشئ تعهدات سياسية أو اقتصادية وتمهد السبيل لعقد معاهدات واسعة النطاق وأكثر أهمية .

رابعاً : التسوية

التسوية عقد دولي ثانوي يستعمل غالباً لتنظيم علاقات اقتصادية بين الدول .

خامساً : الامتيازات الأجنبية

يرجع تاريخ الامتيازات الأجنبية إلى عهد الصليبيين إذ كان الأمراء المسيحيون في مملكة القدس يعقدون مع المدن التجارية الكبرى مثل فلورنسا والبندقية ومرسيليا اتفاقات تجارية من شأنها ان تمنح رعايا هذه المدن امتيازات خاصة لقاء المساعدات القيمة التي كانت تقدمها الى الصليبيين. (١١)

سادسا : اتفاق التحكيم

يعتبر اتفاق التحكيم اتفاق ثنائي تطلب فيه دولتان من محكمة التحكيم أن تنظر في قضية اختلفتا عليها وتتعهدان فيه بالانصياع للحكم الذي يصدر من المحكمة فهذا الاتفاق يلزم الطرفين المتعاقدان ويعتبر شرطاً أساسياً كما أن عدد اتفاقات التحكيم قد أخذ بالازدياد لكثرة المنازعات التي نشأت بين الدول ،

سابعا : الاتفاقات الدينية

(١١)د. خليل حسين . المرجع السابق ، ص ٥٢٣

ان الاتفاقات الدينية هي معاهدات يعقدها الكرسي البابوي مع حكومات الدول التي تدين أكثرية شعوبها بالكاثوليكية ، وتتناول هذه الاتفاقات الانظمة الكنسية ، ولقد تساءل بعض الفقهاء عن قيمة هذه الاتفاقات من الناحية القانونية لأنها عقود عامة ناشئة عن سلطة قداسة البابا الداخلية ، ولأنها لا تتناول تسوية الخلافات القائمة بين دولتين ، وإنما تهتم بتنسيق تعاليم الدين وفروض العبادة مع أحكام الدستور المحلي والنظام العام . (١٢)

ثامنا : القرارات

تفترض القرارات وجود منظمة دولية تتمتع بسلطة اتخاذ قرارات ملزمة وتنفيذ أحكامها من قبل الأجهزة التابعة لها . وليس لهذه القرارات صفة الأحكام القضائية أو التحكيمية ، وإنما هي شبيهة بالاتفاقات الدبلوماسية لصدورها عن هيئة من الدبلوماسيين التابعين لدول مختلفة . وباستطاعة الدول أن تتبنى هذه القرارات وتعقد فيما بينها وعلى غرارها معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف .

تاسعا : التصريحات

يقصد من لفظة التصريحات في الاصطلاح الدبلوماسي معاني مختلفة منها الصك الذي يصدره ممثلو حكومات مختلفة أثر اجتماعاتهم الدبلوماسية للإعراب عن اتحاد وجهة نظرهم في قضية ما او الصك الذي تصدره حكومة أو حكومات متعددة لإبلاغ حادث أو توضيح إحدى القضايا التي تشغل الرأي العام ،او صك ملحق بالمعاهدة او بيان بالمبادئ التي تعلنها إحدى المنظمات الدولية عند الإدلاء برأيها في احدى القضايا .

عاشراً : تبادل المذكرات

(١٢) د . خليل حسين . المرجع السابق ، ص ٥٢٤ – ٥٢٥

كثيراً ما يغني أسلوب تبادل المذكرات عن عقد اجتماعات دولية في سبيل توقيع اتفاقيات محدودة الأهمية ، أو تجديد او تمديد اتفاقات سابقة أو انضمام بعض الدول إلى المعاهدات المعقودة سابقاً وهو يفيد كذلك في تهيئة أسس المعاهدة المراد عقدها وعندما يتفق الطرفان على صيغة الاتفاق لفظاً ومعنى بواسطة تبادل المذكرات ، تبقى أمامهم مرحلة واحدة هي تحديد يوم لتوقيع الاتفاق ،

حادي عشر : الاتفاق المؤقت

ترغب بعض الدول احياناً في التعاقد فيما بينها دون الارتباط بمعاهدات أو اتفاقيات تقيدها بالتزامات صريحة ودائمة ، فتعتمد إلى عقد اتفاقيات مؤقتة . وقد لجأ الى هذا الاسلوب الكثير من الدول ، وبصورة خاصة الفاتيكان [١٣]

ثاني عشر : الميثاق

يتميز الميثاق عن المعاهدة والاتفاقيات بطابعه الخاص ، إذ أن توقيعه يتم غالباً في جو مشبع بروح الود والإخاء والرغبة الحقيقية في القيام بالتعهدات والضمانات الواردة فيه دون تردد .

ثالث عشر : محضر الجلسات

ان محضر الجلسات هو وثيقة دبلوماسية ترافق جميع مراحل المؤتمرات الدولية وتسجل أهم المناقشات التي تجري في اجتماعات الهيئة العامة واللجان الفرعية. ولمحضر الجلسات هذا استعمال آخر ، إذ يعتبر احياناً وثيقة دبلوماسية تتضمن اتفاق ممثلي الدول المختلفة على بعض الأمور .

رابع عشر : البروتوكول

---

(١٣) د. خليل حسين . مصدر سابق ، ص ٥٢٥-٥٢٧

ان البروتوكول أو العهد هو اتفاق يتناول شؤوناً مختلفة ويرد بأشكال متعددة منها :

١- البروتوكول الختامي : ويقصد منه إتمام المعاهدة المعقودة أو شرح بعض احكامها .

٢- البروتوكول الإضافي : ويذكر فيه بعض الشروط التي تعذر وضعها في المعاهدة .

٣- بروتوكول التصديق : ويقصد به تثبيت تبادل وثائق التصديق الخاص بالمعاهدات المعقودة .

٤- بروتوكول التحكيم : يقصد به الاتفاق على عرض الخلافات الطارئة على تحكيم إحدى الهيئات الدولية السياسية أو القضائية والقبول مسبقاً بالحكم الذي ستصدره .

٥- البروتوكول الذي ينتظم بعض القضايا المعلقة بين البلدين .

٦- البروتوكول الذي يحدث وضعاً دولياً جديداً كما لو تم الأمر بموجب اتفاق أو معاهدة.

خامس عشر : التوصيات

الغاية من التوصيات توجيه نظر الحكومات المشتركة في اجتماع دولي إلى الفائدة المرجوة من وضع نظام دولي أو وطني يوجد حلاً عادلاً لإحدى القضايا المعلقة . وقد كانت عصبة الأمم تتخذ فيما مضى كما أن الأمم المتحدة مازالت تتخذ توصيات من هذا القبيل للإعراب عن رغبة الجمعية العامة في أن تتبنى الدول الأنظمة أو الاقتراحات المقررة [١٤]

المطلب الثاني

أنواع المعاهدات

---

(١٤) د. خليل حسين . مصدر سابق ، ص ٥٢٧-٥٢٨

تختلف المعاهدات من حيث عدد الأطراف التي تنضم إليها فإذا عقت معاهدة بين دولتين يطلق عليها اسم المعاهدات الثنائية ، وإذا عقدت بين عدة دول يطلق عليها اسم المعاهدات الجماعية.

الفرع الأول

المعاهدات الثنائية

المعاهدات الثنائية :

هي تلك التي تعقد بين شخصين من أشخاص القانون الدولي العام . وهذا النوع من المعاهدات هو الأكثر انعقادا بين الدول . حيث تلجأ الدول إلى عقد المعاهدات الثنائية لتنظيم العلاقات بينها بالطريقة التي تراها مناسبة .

والمعاهدات الثنائية لا تلتزم إلا الدول الموقعة عليها ولا تضع قواعد قانونية للدول الأخرى . وإن تكرار الأخذ بالقواعد الواردة فيها من قبل الدول الأخرى في معاهدات ثنائية تعقد فيما بينها . يضفي على هذه القواعد صفة العموم ، مما يجعلها قواعد قانونية عامة . غير أن الالتزام بهذه القواعد ليس لكونها معاهدات ثنائية ، وإنما لأنها أصبحت عرفا دوليا بسبب الاخذ بها في معاهدات ثنائية أخرى . وفي حال تكرار القواعد الواردة في المعاهدة الثنائية في معاهدة دولية متعددة الأطراف فإنها تصبح تشريعا دوليا . تستمد قوتها من المعاهدة مباشرة .

ومن أمثلة تلك القواعد ، القواعد المتعلقة بالتمثيل الدبلوماسي فقد كان مصدر هذه القواعد هو المعاهدات الثنائية بين الدول ، ثم تكرر العمل بها من قبل الدول الأخرى في علاقاتها الثنائية ، بحيث اكتسبت صفة العموم والاستقرار والقبول من الدول حتى أصبحت عرفا دوليا ملزما . وقد استمرت هذه القواعد عرفا دوليا سائدا إلى حين صدور اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام

١٩٦١ ، التي دونت تلك القواعد في اتفاقية دولية عامة. [١٥] المعاهدات الثنائية إذاً تضم شخصين اثنين وهي الأولى التي ظهرت في التاريخ في الممارسة ما بين الدول . وعلى هذا الأساس من الممارسة تم بناء القانون الدولي العام للمعاهدات إلى حد كبير . كانت كلها تعقد خلال فترة طويلة بالشكل العلني ، وهي في الغالب (ولكن ليس بالضرورة) تتسم بالتوازن إلزام الفريقين بالحقوق والواجبات . [١٦]

الفرع الثاني

المعاهدات الجماعية (الشارعة)

المعاهدات الشارعة :

هي التي تبرم بين مجموعة كبيرة من الدول تتوافق إرادتها عل إنشاء قواعد عامة أو أنظمة مجردة تهم الدول جميعاً . وهي من الناحية تشبه التشريع الداخلي من حيث إنها تضع قواعد قانونية بمعنى الكلمة . لذلك أطلق عليها اسم المعاهدات الشارعة تمييزاً عن المعاهدات العقدية ولما كانت المعاهدات تعبر عن قواعد قانونية حقيقة ، فقد اعتبرت دون غيرها من المعاهدات مصدراً من مصادر القانون الدولي.

ومن امثلة المعاهدات الشارعة معاهدة باريس لعام ١٨٥٦ التي نظمت وعدلت القواعد العرفية الخاصة بالحرب البحرية ، واتفاقية جنيف الخاصة بجرحى الحرب لعام ١٨٦٤ ، واتفاقيات لاهاي لسنتي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ وعهد عصبة الأمم سنة ١٩١٩ ، واتفاقية واشنطن سنة ١٩٢٢

---

(١٥) أ . د سهيل حسين الفتلاوي ، د غالب عواد حوامدة ، القانون الدولي العام ، الجزء الاول ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط الاولى ، عمان ، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م ، ص ٩٥

(١٦) بيار ماري دوبوي ، ترجمة د . محمد عرب صاصيلا ، د سليم حداد ، القانون الدولي العام ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط الاولى ، بيروت ، ٢٠٠٨ م – ١٤٢٩ هـ ، ص ٢٩٩

الخاصة بتنظيم حرب الغواصات وتحريم حرب الغازات . [١٧] والمعاهدات الشارعة هـي التي تضم جميع الدول أو غالبيتها ، ويطلق عليها هذه التسمية لأنها تضع قواعد تشريعية عامة تلزم الدول جميعا حتى بالنسبة للدول التي لم تنضم ومن هذه المعاهدات ميثاق الأمم المتحدة . فقد اوجب الميثاق أن تعمل الأمم المتحدة على أن تسير الدول الأعضاء على هدى مبادئ الأمم المتحدة بقدر ما تقتضيه ضرورة حماية السلم والأمن الدوليين . وهذا يعني إلزام الدول في معاهدة لم تكن طرفاً فيها ، باعتبار أن الدول الأعضاء يمثلون الأغلبية الساحقة للجماعة الدولية وهو ما يستدعي تنفيذ ما يصدر عنها في مواجهة جميع وحدات هذه الجماعة ومن المعاهدات الشارعة ايضاً المعاهدات التي تضمنت تدوين قواعد العرف الدولي. مثل اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، والعديد مـن المعاهدات الأخرى . حيث تتولى لجنة القانون الدولي (لجنة السادسة) التابعة للأمم المتحدة ، تدوين العرف الـدولي في معاهدات تقدم للدول لغرض الانضمام إليها. [١٨] وتعد المعاهدات الشارعة وثيقة تعلن الدول بمقتضاها عـن رضاها بحكم معين من الأحكام القانونية فهذه المعاهدات في حقيقتها تشريع اكتسب ثوب المعاهدة لأنها لا تستمد قوتها من اتفاق المخاطبين بها ، وإنما عن صدورها من مجموعة الدول الكبرى الممارسة للسلطة العليا في المجتمع الدولي نيابة عن الجماعة الدولية ، ومن أمثلتها اتفاقية فيينا لسنة ١٨١٥ و ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ [١٩]

المبحث الثاني

ابرام المعاهدة واثارها

(١٧)د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٥ ، ص ٦٤ – ٦٥

(١٨) د. سهيل حسين الفتلاوي د. غالب عواد حوامدة . مصدر سابق ، ص ٩٦– ٩٧

(١٩) د. سلوى أحمد ميدان المفرجي . مصدر سابق ، ص ٣٩

عند إبرام المعاهدات ، تطرح طبيعة الشخص القانوني الذي يتمتع بالقدرة على الإيفاء بالالتزامات واكتساب الحقوق على الصعيد الدولي . إن الدول الكاملة السيادة تستطيع إنشاء القواعد القانونية الدولية ، كونها تملك التعبير إرادة مستقلة . وهذا ما نصت عليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات . إلا أن عقد المعاهدات لا يقتصر عليها ، إذ يمكن للدول الناقصة الأهلية كالمحمية ، والمشمولة بالانتداب ، أو الوصاية ، أن تعقد الاتفاقات الدولية إذا أجازت لها معاهدة الحماية ذلك ، أو نظام الوصاية . أما في الدولة الفدرالية ، فإن حق عقد الاتفاقات الدولية وطبيعتها يحددهما الدستور الفدرالي فإما أن يخول الدستور الدول الأعضاء صلاحيات محددة أو يقصرها على الدولية الفدرالية . أما في الكونفدرالية ، فإن الدول الاعضاء تتمتع أساساً بحق إبرام المعاهدات .ولأهمية هذا الموضوع سنبحث ذلك في مطلبين إجراءات إبرام المعاهدة وآثار المعاهدات .

المطلب الأول

إجراءات إبرام المعاهدة

يهيمن مبدأ الرضائية على قانون المعاهدات بصورة عامة وعلى أساليب إبرام المعاهدات بصورة خاصة . ولذا يعتمد أسلوب التفاوض بشأن المعاهدة وكيفية إبرامها (أي تعبير الدول عن إرادتها الالتزام النهائي بها) ودخولها في النفاذ على إرادة الدول الأطراف . ولا يؤثر الشكل الذي تتخذه المعاهدة بحال على القوة الإلزامية لها . ومن الناحية العلمية تختلف أشكال عقد المعاهدة حسب الجهات أو الأشخاص المشاركين في التفاوض . فقد تنعقد المعاهدة بين رؤساء الدول ويشار

إليهم في هذه الحالة بمصطلح الأطراف السامية المتعاقدة وقد تنعقد المعاهدة بين الحكومات الدول كما هو حال في معاهدة حلف شمال الأطلسي لعام ١٩٤٩ . وعملية إبرام المعاهدة عملية طويلة ومعقدة ، فهي تستدعي وضع نص يأخذ بعين الاعتبار المصالح المتباينة للدول .

الفرع الأول

الإجراءات الموضوعية

لجانب ما توفره المعاهدات من حقوق ومزايا لأطرافها تقيدهم في ذات الوقت بالتزامات ، وجب لكي تنعقد صحيحة ، أن تتوفر لها شروط اللازمة لصحة التعاقدات عموماً هي : أهلية التعاقد ، الرضا ، ومشروعية موضوع التعاقد .

اولاً / أهلية التعاقد

إبرام المعاهدات مظهر من مظاهر سيادة الدولة وعلى ذلك يكون للدولة تامة السيادة كامل الأهلية لعقد المعاهدات أياً كان نوعها ، أما الدول ناقصة السيادة فأهليتها لإبرام المعاهدات الناقصة أو المنعدمة وفقا لما تتركه لها علاقة التبعية من الحقوق ، لذا يجب دائماً الرجوع الى الوثيقة التي تحدد هذه العلاقة لمعرفة ما إذا كانت لدولة الناقصة السيادة تملك إبرام معاهدة معينه . غير أنه إذا حدث وأبرمت دولة ناقصة السيادة معاهدة ليست اهلاً لإبرامها ، لا تعتبر

هذه المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً وإنما تكون فقط قابلة للبطلان بناء على طلب الدولة صاحبة الولاية على الشؤون الخارجية للدولة التي ابرمت المعاهدة . [٢٠]

فلها إن شاءت أن تبطلها وإن شاءت أن تقرها كذلك لا يجوز للدول الموضوعة في حالة حياد دائم أن تبرم من المعاهدات ما يتنافى مع حالة الحياد ، كمعاهدات التحالف والضمان المتبادل ، أما في دول الاتحاد بأنواعه فيرجع بالنسبة لها إلى عرفة ما إذا كانت تملك كل منها أو لا تملك إبرام المعاهدات على انفراد . فهذا ما يحدده القانون الأساسي لكل دولة . وتختص السلطة التنفيذية دائماً بالمفاوضة في شأن المعاهدات المزمع إبرامها ، وتنفرد بعقدها أو ترجع في ذلك الى السلطة التشريعية تبعاً لما يقضي به دستور الدولة. [٢١]

ثانياً /الرضا

إذا تماشينا مع القواعد القانونية العادية لانتهينا إلى أن المعاهدات لا تنعقد صحيحة إلا بتوفر الرضا التام لدى كل من الدول المشتركة فيها وقيام الرغبة الحرة لديها بالالتزام بما فيها . وإلى أنه إذا عابَ الرضا غلط أو غش أو اكراه إثر ذلك في صحة المعاهدة وكان للدولة التي تشكو من أحد هذه العيوب أن تعتبرها باطلة أو تطالب ببطلانها . ولم تحد اتفاقية فيينا عن القواعد العامة المتقدمة ، فنصت على هذه العيوب الثلاث كأسباب لبطلان المعاهدة التي قد يلازمها أحدها ، وأضافت إليها حالة جديدة اعتبرتها كذلك من العيوب التي تبرر إبطال المعاهدة ، وهي حالة إفساد ممثل الدولة بواسطة دولة متفاوضة أخرى . على أن الواقع أن العيوب المفسدة

---

(٢٠) محمد نعيم علوه . موسوعة القانون الدولي العام المبادئ والمصادر . جزء الاول ، مكتبة زين الحقوقية ، طبعة الأولى ، مركز الشرق الاوسط ، ١٤٣٣ هـ _ ٢٠١٢ م ، ص ١١٦

(٢١) المرجع السابق . ص ١١٦ – ١١٧

للرضا ليس لها فعلاً في محيط العلاقات الدولية من المدى والأثر ما لها في دائرة العلاقات الخاصة ، ونوضح ذلك :

أثر الغلط والغش : إذا ننظر إلى الأمور من الناحية العلمية يتبين لنا أنه يصعب قيام الغش والغلط بالنسبة للمعاهدات حتى إتمام أبرامها ، إذ هي لا تبرم بصفة نهائية إلا بعد الدرس والفحص والتمحيص والمناقشة في كل دقيقة من دقائقها ، ومن الممكن غالباً تبين الغلط أو الغش إن وجد أيهما قبل المرحلة الأخيرة التي تصبح بعدها المعاهدة ملزمة وتلافي الأمر في الوقت المناسب ، على أن أنه إذا حدث ولم ينكشف العيب المفسد للرضا إلا بعد تمام كافة الإجراءات التي تؤدي إلى التقيد بالمعاهدة . (٢٢)

وقد اخذت المادة (٤٩) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات مبدأ جواز ابطال المعاهدات بسبب الغش او التدليس حيث نصت على (يجوز للدولة التي يدفعها السلوك التدليسي لدولة متفاوضة اخرى الـى ابرام معاهدة ان تستند على الغش لأبطال ارتضاها الالتزام بالمعاهدة . (٢٣)

أثر الإكراه : قد يقع الإكراه على ممثل الدولة المفروض عنها في التوقيع على المعاهدة أو في إبرامها ، كما قد يقع على الدولة ذاتها . أما إكراه ممثل الدولة على التوقيع على معاهدة لا يرتضيها ، ففي رأي جماعة الشراح أنه يمكن أن يكون سبباً لإبطال هذه المعاهدة من جانب الدولة التي وقعها ممثلها مكرهاً ، وذلك بطبيعة الحال إذا كانت المعاهدة تلزم الدولة بمجرد توقيع ممثلها عليها دون حاجة لإجراء لاحق من جانبها يؤكد قبولها نهائياً للمعاهدة ، أما لأن نظامها الدستوري يقر ذلك ، وإما بناء على اتفاق أطراف المعاهدة . وتنص المادة (٥١) من اتفاقية فيينا في هذا الصدد على أنه ((لا يكون لتعبير الدولة عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة أي

---

(٢٢)المرجع السابق . ص ١١٧ – ١١٨

(٢٣) احمد اسكندري ومحمد ناصر بو غزالة : محاضرات في القانون الدولي العام ، ١٩٩٨ ، القاهرة ، ص ٩٦ .

أثر قانوني ، إذا صدر نتيجة إكراه ممثلها بأفعال أو تهديدات موجهة ضده)) أن المتبع حالياً في الغالب أن المعاهدة لا تصبح ملزمة إلا بعد إقرارها والتصديق عليها من السلطة صاحبة الولاية في الدولة ، كان لهذه السلطة أن تبطل أثر الإكراه برفض التصديق على المعاهدة فإذا هي صدقت مع ذلك على المعاهدة لم يكن هناك محل بعد ذلك للاحتجاج بالإكراه لإبطالها لأن التصديق اللاحق يصحح الوضع السابق ويغطي البطلان المترتب عن الإكراه على التوقيع . وأما الإكراه الواقع على ذات الدولة لإرغامها على القبول معاهدة لا ترغب فيها في الأصل فلم تتفق كلمة الفقهاء بشأنه ، فالبعض يرى عدم جواز إرغام أي شعب على قبول معاهدة تفرض عليه أوضاعاً أو أحكاماً لا يقرها ، وفي رأي البعض الآخر ، لا يجوز لدولة ما أن تحتج بالإكراه لتتوصل إلى إبطال معاهدة أبرمتها تحت تأثير ضغط سياسي أو عسكري أو ظروف لم تترك لها حرية الاختيار في قبولها. (٢٤)

ثالثاً / مشروعية موضوع التعاقد

يجب أخيراً لصحة انعقاد المعاهدة أن يكون موضوعها مشروعاً وجائزاً ، أي أن يكون الأمر الذي تم الاتفاق عليه فيها مما يبيحه القانون وتقره مبادئ الأخلاق ولا يتعارض مع تعهدات أو التزامات سابقة . وتبعاً لذلك لا تعتبر صحيحة :

١- المعاهدات التي يكون موضوعها منافياً لقاعدة من قواعد القانون الدولي العام الثابتة ، كما لو اتفقت دولتان على تنظيم الاتجار بالرقيق أو على تحديد مناطق من أعالي البحار تختص كل منهما بممارسة أعمال السيادة فيها .

٢- المعاهدات التي يكون موضوعها منافياً لحسن الأخلاق أو المبادئ الإنسانية العامة ، كما لو اتفقت دولتان على اتخاذ تدابير اضطهاديه لا مبرر لها ضد جنس معين

(٢٤)محمد نعيم علوة ، المصدر السابق ، ص ١٢٠ – ١٢١

بغرض إذلاله أو القضاء عليه ،أو كما لو فرضت دولة على أخرى معاهدة تتضمن شروطاً فيها اعتداء صارخ على الحقوق الأساسية لهذه الدولة.

٣- المعاهدات التي يكون موضوعها منافياً لتعهد سابق التزم به أحد أطرافها . وقد سجل عهد عصبة الأمم تطبيقاً لذلك (المادة ٧٠) اعتراف الدول الأعضاء في العصبة ببطلان كل معاهدة أو اتفاق سابق يتنافى مع نصوصه ، والتزامهم بعدم إبرام معاهدات أو اتفاقات مماثلة في المستقبل . كذلك قرر ميثاق الأمم المتحدة (المادة ١٠٣) أنه ((إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لهذا الميثاق مع أي التزام آخر يرتبطون به ، فأعبره بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق . [٢٥]

الفرع الثاني

الإجراءات الشكلية

تمر المعاهدة قبل ان يتم ابرامها نهائياً بأربع مراحل شكلية ، المفاوضة ، التحرير والتوقيع ، التصديق ، والتسجيل .

أولا : المفاوضة

هي وسيلة لتبادل وجهات النظر بين ممثلي دولتين أو أكثر بقصد توحيد آرائهما ومحاولة الوصول إلى حل أو تنظيم لمسألة أو موضوع معين ووضع الحلول أو التنظيم الذي يتفقون عليه في صورة مواد ، تكون مشروع وقد تجري المفاوضات في مقابلات شخصية أو في اجتماعات رسمية أو في مؤتمر يجمع ممثلي الدولتين أو الدول المتفاوضة . وقد يقوم بأجراء

(٢٥) المرجع السابق ، ص ١٢٢ – ١٢٣

المفاوضات رؤساء الدول مباشرة ، ومن امثلة ذلك اتفاق ميونخ المعقود في ٢٩ أيلول ١٩٣٨ ، اذ كان أحد المفاوضين الموقعين عليه مستشار هتلر. [٢٦]

التفويض

يجب أن يزود من يعهد اليه بمهمة اجراء المفاوضات بوثائق تفويض الا اذا كان رئيسا لدولة ، أو رئيسا للحكومة ، أو وزيرا للخارجية أو رئيسا للبعثة الدبلوماسية المعتمدة لدى الدولة التي يتم التفاوض مع ممثليها ، أو رئيسا للبعثة الدائمة لدى احدى المنظمات الدولية بالنسبة للتفاوض مع المنظمة ذاتها . ففي هذه الحالات لا يحتاج الامر لوثائق تفويض . أما غير هؤلاء فيجب أن يكونوا مزودين بالتفويض .[٢٧]

ثانياً / تحرير المعاهدات وتوقيعها

بعد التوصل الى اتفاق بشأن الامور والمسائل المتفاوض عنها ، فأنه يتم كل ما اتفق عليه في شكل مكتوب تمهيداً للتوقيع عليه ، فتحرير تلك المعاهدة يعد شرطاً ضرورياً للمعاهدة الدولية واثبات الاتفاق الذي من شأنه ان يقطع الخلاف في حال وجوده .[٢٨]

اذا أدت المفاوضة الى اتفاق وجهات النظر ، تبدأ مرحلة تسجيل ما اتفق عليه في مستند مكتوب ، وذلك بعد ان يتم الاتفاق على تحديد اللغة الواجب استعمالها في تحرير المعاهدة ، فاذا كانت الدول المتفاوضة تتكلم لغة واحدة ففي هذه الحالة لا ترز أي صعوبة اذ تستعمل هذه اللغة المشتركة في تحرير المعاهدة (كما هو الحال بالنسبة للمعاهدات التي تعقد بين الدول العربية) .أما اذا كانت الدول المتفاوضة تتكلم لغات مختلفة فيتبع أحد الاساليب التالية:

---

(٢٦) عصام العطية ، المرجع السابق ، ص ٩٢ – ٩٣

(٢٧) عصام العطية ، المصدر السابق ، ص ٩٣

(٢٨) جمال عبد الناصر مانع : القانون الدولي العام (المدخل والمصادر) دار العلوم للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٥ ، عنابة ، (الجزائر) ، ص ١١٩ – ١٢٠

١- تحرر المعاهدة بلغة واحدة تختارها الـدول المتفاوضة . وقديماً كانت اللغة اللاتينية هي اللغة الدبلوماسية ولغة الاتفاقات الدولية أيضا ، ثم حلت محلها اللغة الفرنسية وبعد الحرب العالمية الاولى اخذت الانكليزية تنافس الفرنسية . [٢٩]

٢- تحرر المعاهدة بلغتين أو أكثر ، على أن تعطى الافضلية لاحداهما بحيث تعتبر المرجع الاول الذي يعول عليه عند الاختلاف .

٣- تحرر المعاهدة بلغات جميع الدول المشتركة فيها ، وتتمتع جميعها بالقوة نفسها

اما التوقيع فبعد الانتهاء من تحرير المعاهدة يوقع عليها ممثلو الدول المتفاوضة لكي يسجلوا ما تم الاتفاق عليه فيما بينهم ويثبتوه ، وقد يتم التوقيع بأسماء المفاوضين كاملة او بالأحرف الاولى للأسماء . ويلجأ المفاوضون الى التوقيع بالأحرف الاولى في حالة ما اذا كانوا غير مزودين بالتفويض اللازم للتوقيع او في حالة ترددهم في الموافقة نهائياً على المعاهدة ورغبتهم في الرجوع الى حكومات دولهم للتشاور معها قبل التوقيع النهائي . [٣٠]

ثالثاً : التصديق يعتبر التصديق على المعاهدة ذلك التصرف القانوني الذي يقصد به الحصول على اقرار السلطات المختصة داخل الدولة للمعاهدة التي تم التوقيع عليها. [٣١]

ان التوقيع على المعاهدة لا يكفي لكي تكتسب احكامها وصف الالتزام ، بل لابد من اجراء آخر يتلو التوقيع هو التصديق . والصديق اجراء يقصد به الحصول على اقرار السلطات المختصة في داخل الدول للمعاهدة التي تم التوقيع عليها . وهذه السلطات هي اما رئيس الدولة منفردا ن واما رئيس الدولة مشتركا مع السلطة التشريعية . وذلك تبعا للنظم الدستورية السائدة في مختلف الدول .

تبادل التصديقات :

---

(٢٩) عصام العطية ، المرجع السابق . ص ٩٤

(٣٠) المصدر السابق ، ص ٩٥

(٣١)عبد الكريم علوان ، المرجع السابق ، ص ٢٩٦ .

لكي ينتج التصديق اثاره يجب أن تعلم به جميع أطراف المعاهدة ويتحقق ذلك عن طريق تبادل التصديقات بالنسبة للمعاهدات الثنائية أو ايداعها لدى احدى الدول الاطراف أو (لدى المنظمة الدولية) بالنسبة للمعاهدات الجماعية [٣٢]

رابعا : التسجيل

نصت المادة الثامنة من عهد عصبة الامم على ان (لكل معاهدة أو اتفاق دولي يعقد بين أعضاء عصبة الامم يجب تسجيله في سكرتارية العصبة واعلانه في اقرب فرصة ممكنة ولا تكون امثال هذه المعاهدات والاتفاقات الدولية ملزمة الا بعد هذا التسجيل) . وكان الباعث على تضمين عهد عصبة الامم هذا النص ، القضاء على الاتفاقات السرية ، خصوصا الاتفاقات العسكرية السرية التي تنطوي على تهديد للسلام العالمي . وقد اختلف الفقهاء في تفسير النص السابق . فذهب البعض كجورج سل الى ان المعاهدة غير المسجلة معاهدة باطلة لان التسجيل شرط من شروط صحة المعاهدات . وذهب البعض الآخر كانزيلوثي الى ان المعاهدة غير المسجلة معاهدة صحيحة وملزمة وانما لا يمكن الاحتجاج بها أمام العصبة أو أحد فروعها .[٣٣] وقد أخذ بالتفسير الاخر ميثاق الامم المتحدة في مادته ١٠٢ اذ نص على أن :

١- كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الامم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في امانة الهيئة وان تقوم بنشره بأسرع ما يمكن .

٢- لا يجوز لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقا للفقرة الاولى من هذه المادة ان يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع الامم المتحدة .

---

(٣٢)عصام العطية ، المصدر السابق ، ص ٩٦ – ٩٧

(٣٣) المرجع السابق ، ص ٩٧

حيث أن حاليا تقوم الامانة العامة للأمم المتحدة بنشر المعاهدات الدولية التي تم تسجيلها في مجموعة خاصة ، تعرف بالمعاهدات المسجلة في الامم المتحدة .[٣٤]

المطلب الثاني

آثار المعاهدات

يحكم المعاهدات من حيث آثارها ، مبدأ نسبية آثار المعاهدات ، ويراد به أن المعاهدة لا ترتب آثاراً إلا بين أطرافها فما تمنحه المعاهدة من حقوق أو ما ترتبه من التزامات لا ينصرف إلى غير من وافق على ذلك ، وهو ما يؤكد عنصر (الرضائية) في القانون الدولي وهذا ما يجري العمل فيه بين الدول ويترتب على المعاهدات آثاراً قانونية للـدول الاعضاء والدول غير الاعضاء والزمان والمكان.

الفرع الأول

أثر المعاهدة بالنسبة لأطرافها:

المبدأ العام هو انه يعد طرفاً في المعاهدة بعد نفاذها كل من عبر بشكل عن ارتضائه الالتزام بها ، وهو الذي تنصرف إليه آثارها . فبعد اكتمال إجراءات إبرام المعاهدة الدولية بين أطرافها ، وفي النطاق الإقليمي لنفاذها .

أولاً : الالتزام بتنفيذ المعاهدة

يقع على عاتق جميع الدول الأطراف في المعاهدة واجب التام بتنفيذ ما تفرضه من التزامات مقابل الاستفادة مما ترتبه لصالحها من حقوق . ويجب أن يأتي التنفيذ منسجماً مع المبدأ الذي

---

(٣٤) المرجع السابق ، ص ٩٨

يقترن بتنفيذ أي التزام وهو (مبدأ حسن النية) فبسبب عدم وجود سلطة عليا في المجتمع الدولي تختص بمراقبة القانون الدولي . فإن الاحترام الطوعي للتعهدات الدولية يعني انهيار ذلك القانون .[٣٥]

ثانياً : تاريخ نفاذ المعاهدة

تدخل المعاهدة حيز النفاذ اعتباراً من التاريخ الذي يحدده الأطراف بموجب أحد نصوصها ، وبالطريقة التي يختارونها في تعيين ذلك التاريخ أما قبل هذا ، فلا تنتج المعاهدة أثراً بين أطرافها . وذلك ما أطلق عليه (مبدأ عدم رجعية المعاهدات) فالمعاهدة لا تمتد نصوصها لتحكم تصرفات الدول الأطراف قبل نفاذها الا اذا ورد النص صريحاً .[٣٦]

ثالثاً : نطاق سريان المعاهدة

تسري نصوص المعاهدة على كل إقليم الدولة ، وكل عناصر هذا الإقليم . ولا فرق في ذلك إن كانت الدولة بسيطة أم مركبة (اتحادية) ما لم يثبت وبأية طريقة قصد الأطراف في تقييد هذا السريان على جزء من إقليم الدولة ، أو استثناء جزء منه كما تسري هذه النصوص في مواجهة جميع سلطات الدولة بشكل مباشر وكذلك أفرادها بشكل غير مباشر . أما عن إجراءات مد آثار المعاهدة من المجال الخارجي إلى المحيط ذات قيمة قانونية إلزامية بمجرد إتمام مراحل إبرامها

(٣٥) د عادل احمد الطائي ، القانون الدولي العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط الاولى ، عمان ٢٠٠٩ ، ص ١٥٥

(٣٦) المرجع السابق ، ص ١٥٦

، ومنها ما ينص دستورها على لزوم اتخاذ إجراءات تشريعية يتم بموجبها تحويل المعاهدة إلى قواعد نافذة في الجال الداخلي .[٣٧]

التزام الدول الأطراف مـن الثابت أن المعاهدة لا تنطبق إلا بين أطرافها ، ولا تترتب آثارها إلا في حالة مواجهتهم ، سـواء أكانت هذه الآثار حقوقا أم التزامات . وقد أطلق الفقه على هذه القاعدة اسم " نسبية أثر المعاهدة . [٣٨] فعلى الأطراف المتعاقدة الالتزام بتنفيذ المعاهدة بحسن نية طبقاً لقاعدة (العقد شريعة المتعاقدين) . [٣٩] إن القاعدة في النطاق الاقليمي للمعاهدات هي أن تشمل المعاهدة جميع أجزاء إقليم الدولة المتعاقدة وملحقاته ، من الإقليم الجوي وباطن الأرض وسفنها وطائراتها وإقليمها البحري والجزر التابعة لها ، بقدر تعلقها بالمعاهدة وكذلك جميع الأقاليم التابعة للدولة المتعاقدة ويدخل في ذلك جميع مستعمراتها ، إلا إذا استبعدت ذلك صراحة . وقد أوجبت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أن تطبق المعاهدة على كامل أقاليم أطرافها ، ما لم يتبين أو يثبت بطريقة أخرى ، فيجوز أن تنص المعاهدة على أن تطبق في جزء من الإقليم دون الأجزاء الاخرى من الاقليم [٤٠] .

الفرع الثاني

اولاً: أثر المعاهدة بالنسبة لغير أطرافها

في المعاهدات يعد مـن الغير كل من ليس طرفاً فيها . وهو الذي لا تنصرف أليه آثارها إيجابياً (تمتع بحقوق) أو سلبياً (تحمل التزامات) طبقاً لمبدأ النسبية الـذي ذكرناه . ومع ذلك فإن

---

(٣٧) المرجع السابق ، ص ١٥٧

(٣٨) د محمد سعيد الدقاق ، القانون الدولي ، المصادر ، الاشخاص ، ط الثانية ، الجامعية بيروت ، ١٩٨٣ ، ص ١٣٠

(٣٩) المادة ٢٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

(٤٠) د . سهيل حسين الفتلاوي ، الموجز في القانون الدولي العام ، ط الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩ ، ص ٨٤ .

آثار المعاهدة ، يمكن أن تسري استثناءٌ من المبدأ على دول هي ليست من أطرافها بالمعنى السابق ، وقد يكون بعض هذه الآثار إلى الغير بموافقته أو بدونها.[٤١]

ثانياً : سريان آثار المعاهدة على الغير بموافقته تسري بعض آثار المعاهدة على الغير بموافقته في حالتي تضمينها نصوصاً يتمتع الغير بموجبها ببعض الحقوق ، أو يتعهد ببعض الالتزامات .

١- شرط الدولة الأكثر رعاية :

وهو أن تتضمن المعاهدة نصاً تتعهد الدول الأطراف بموجبه بأن يستفيد كل منها من الامتيازات التي قد يمنحها أي منها للدول الأخرى في موضوع المعاهدة نفسه . إن مثل رعايا هذا غالباً ما يرد في المعاهدات ذات الطبيعة الاقتصادية ، والمعاهدات التي تنظم حقوق رعايا كل من أطراف المعاهدة لدى الأطراف الأخرى ، أو امتيازات وحصانات المبعوثين الدبلوماسيين . فلو اتفقت دولتان في معاهدة على أن تمنح كل منهما للأخرى تسهيلات جمركية بنسبة (١٠%) على أن تجعلها الأكثر تفضيلاً بين الدول الأخرى ، فإن اتفاق إحداهما مع دولة الثالثة على أن تكون تلك التسهيلات بنسبة (١٢%) فإن الدولة الثانية تستفيد من هذا الاتفاق (الثاني) على الرغم من أنها لم تكن طرفاً فيه وذلك استناداً للشرط الوارد في المعاهدة (الأولى) . وإذا كان شرط الدولة الأكثر رعاية يرتب في الأصل التزاماً (تبادلياً) بين طرفي المعاهدة (ثنائية) إلا أنه لا يوجد ما يمنع من أن يرتب التزامياً (أحادياً) أو في معاهدة تبرم بين أكثر من طرفين.[٤٢]

٢- الاشتراط لمصلحة الغير :

---

(٤١) عادل احمد الطائي ، المرجع السابق ، ص ١٥٨ .

(٤٢) المرجع السابق ، ص ١٥٨ – ١٥٩

وهو أن يتفق أطراف المعاهدة ، وبموجب أحد نصوصها ، على أن يستفيد غيرهم من هذا الاتفاق دون أن يكون طرفاً فيه . وهنا ينصرف الحق في الاستفادة من المعاهدة إلى الغير ، على أن الموافقة في هذه الحالة يمكن افتراض وجودها ، فهي قد تحصل صراحة ، وقد تستخلص ضمناً من سكوت الدولة المستفيدة من الشرط أي عدم اعتراضها عليه ، حيث يعد سكوت الغير قبولاً إن كان بصدد أمر من الأمور النافعة نفعاً محضاً .[٤٣]

٣- ترتيب التزام على عاتق الغير :

الأصل في الالتزامات الاتفاقية هو عدم جواز امتداد أي من آثارها على غير أطراف الاتفاق . فالمعاهدة لا تنشئ سوى التزامات متبادلة تم التفاوض والاتفاق بشأنها بين الأطراف ، ولا يمكن تصور ارتباط الغير بتلك المعاهدة دون أن يشترك في وضعها ولا في الموافقة عليها وربما دون علمه بها .[٤٤] ولا يجوز ان تفرض معاهدة التزاماً على دوله لم تكن طرفاً فيها الا اذا وافقت هذه الدولة على الالتزام صراحة.[٤٥] وفي هذه الحالة لابد من اتفاق اخر بين الدول الاطراف بالمعاهدة والغير لقبول تحمل هذا الالتزام كتابةً .[٤٦]

ثالثاً : سريان آثار المعاهدة على الغير دون رضاه :

يمكن أن تسري بعض آثار المعاهدة على غير أطرافها دون احتوائها على نص بهذا الصدد ، ودون تعلق الأمر بموافقة الغير . ويحصل هذا في حالة المعاهدات المنظمة لأوضاع دولية ، أو المنشئة لمراكز دولية جديدة.[٤٧]

---

(٤٣) المرجع السابق ، ص ١٥٩ .

(٤٤) المرجع السابق ، ص ١٦٠

(٤٥) المادة (٣٥) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات .

(٤٦) د . محمد السعيد الدقاق ، المصدر السابق ، ص ١٣٣٠ .

(٤٧) د. عادل احمد الطائي ، المصدر السابق ، ص ١٦٠ .

١- المعاهدات المنظمة لأوضاع دولية دائمة :

يراد في بعض المعاهدات تنظيم أوضاع دولية بشكل دائم (غير مؤقت) ، وليس في حدود العلاقات بين أطرافها وحسب . حتى أن القواعد بعض هذه المعاهدات تستقر لتصبح من القواعد المعترف بها من قبل عموم الدول على أنها من العرف الدولي . ومن ذلك المعاهدات التي تخص المواصلات الدولية . أو حالات الحياد . أو التي تخص تنظيم الأمن الجماعي . حيث تمنح هذه المعاهدات بعض الحقوق أو الامتيازات لغير اطرافها .[٤٨]

٢- المعاهدات المنشئة لأوضاع دولية جديدة :

تنشئ بعض المعاهدات أو القرارات الدولية أوضاعاً دولية جديدة ، يترتب معها على الغير أطرافها أو صانعيها واجب الاعتراف بالأوضاع الدولية الجديدة ، كما تصورها قواعد تلك المعاهدات أو القرارات . فالمعاهدة المنشئة لمنظمة دولية قد تسري بعض قواعدها على الغير الدول الأعضاء في المنظمة ، سـيما تلك القواعد التي يمكن لغير الأعضاء الاستفادة منها .[٤٩]

المبحث الثالث

انـهاء المعاهدات

يبدأ تطبيق المعاهدة من تاريخ اتفاق الأطراف وتنتهي بعد انقضاء المدة التي يتفق على سريانها ، أي أن المعاهدة تطبق خلال زمن محدد تنتهي بعده . وقد يتم تعديلها في أي وقت خلال تنفيذها ، وقد تستبدل باتفاقية جديدة . والمعاهدة تتفوق على العرف في هذا المجال ، إذ يصعب تحديد تاريخ تطبق القاعدة العرفية . أما انتهاؤها فيكون بإحلال قاعدة عرفية جيدة . إن الارتباط

(٤٨) المرجع السابق ، ص ١٦١

(٤٩) المرجع السابق ، ص ١٦١ – ١٦٢

بمعاهدة ، تغير ظروف انعقادها ، قد يصبح ضاراً بالدولة . ومن هنا يجب تحديد المصير القانوني للمعاهدة من جديد . وقد تتفق الدول المشاركة على القيام بعمل جماعي يقضي بتعديل أحكام المعاهدة لتصبح أكثر ملائمة للظروف المتغيرة ، أو على إنهاء العمل بالمعاهدة وهذا يعني إزالة وجودها القانوني ، وقد يسمح للدولة المتضررة بالانسحاب المنفرد منها . وفي هذه الحالة ، تبقى المعاهدة قائمة بين الدول التي ارتضت استمرار الالتزامات بالرغم من تغيير الظروف .

أولاً : من تلقاء نفسها

تنتهي المعاهدات من تلقاء نفسها في حالات الآتية :

١- تنفيذ المعاهدة تنفيذاً تاماً ، وهذه هي الوسيلة الطبيعية لإنهاء المعاهدات . فإذا عقدت دولتان معاهدة معينة أنشأت لكليهما حقوقاً وفرضت عليها التزامات منتهية بإتمام هذا التنفيذ .

٢- بانتهاء الأجل المحدد لسريان المعاهدة إذا كان منصوصاً فيها على إنها تسري لأجل معين ، فإن حل هذا الأجل ولم يجدد المعاهدة أطرافها زالت المعاهدة ونقضت .[٥٠] وكذلك أن أية معاهدة دولية يمكن أن تكون مدة نفاذها مفتوحة ، أو أن يقترن سريانها وفق أحد نصوصها بأجل محدد وفي مثل هذه هناك نص آخر يجيز تجديدها بناء على رغبة أحد أطرافها أو جميعهم ، ولم يتم إبداء مثل تلك الرغبة .[٥١]

٣- بتحقيق شرط فاسخ منصوص في المعاهدة على أن تحققه يلغيها ، كما لو اتفقت دولتان في معاهدة على أن تتنازل أحدهما للأخرى عن إقليم معين ، على أن يستفتي سكان هذا الإقليم في مصيرهم بعد مدة معينة . وتم هذا الاستفتاء بالفعل واختار سكان الإقليم العودة إلى الدولة المتنازلة ، فإن أحكام المعاهدة التي وضعتهم تحت سيادة الدولة الثانية تزول وتنقضي في مثل هذه الحالة كما حدث هذا بالنسبة لإقليم (السار) إذ وضع تحت إشراف عصبة الأمم بموجب معاهدة فرساي ، ثم استفتي سكان السار سنة ١٩٣٥ فاختاروا

---

(٥٠)عصام العطية ، مصدر السابق . ص ١١٩

(٥١)عادل أحمد الطائي ، مصدر سابق . ص ١٧٥

الانضمام لألمانيا.[٥٢] الشرط الفاسخ هو ما يتوقف على عدم تحققه استمرار الالتزام المقترن به . وعليه يمكن أن يبقى نفاذ المعاهدة مرتبطاً بعدم تحقق شرط معين (مثل عدم حصول الاستفتاء على الأغلبية المطلوبة.[٥٣]

٤- باستحالة تنفيذ نصوص المعاهدة كما لو عقدت معاهدة تحالف بين ثلاث دول ثم نشبت الحرب بين اثنين منهما كانت الدولة الثالثة في حل من المعاهدة ، لأنه يستحيل عليها القيام بتنفيذ نصوص المعاهدة .[٥٤]

٥- فناء الشيء محل المعاهدة كما لو أبرمت دولتان معاهدة لتنظيم حقوق كل منهما على جزيرة مثلاً ثم اختفت هذه الجزيرة نتيجة حادث طبيعي .

٦- بزوال أحد أطراف المعاهدة كما لو عقدت دولتان معاهدة ، ثم زالت إحدى الدولتان المتعاقدتان وفقدت الشخصية الدولية لضم دولة ثالثة لها أو لتقسيم إقليمها بين بعض الدول فإن المعاهدات التي عقدتها الدولة التي فقدت الشخصية الدولية تزول وتنقضي . هذا بالنسبة للمعاهدات الثنائية . أما المعاهدات الجماعية فإن زوال أحد أطرافها لا يؤثر في كيانها فهي تبقى مع ذلك قائمة بالنسبة للدول الأخرى المتعاقدة . [٥٥]

ثانياً : إرادة أحد الطرفين

لأحد الطرفي المعاهدة أن ينهيها ولو لم يرضى الطرف الأخر وذلك بالتخلي عن أو بالانسحاب أو بفسخ المعاهدة في حالات معينة .

١- الانسحاب : أما بالانسحاب فهو جائر في المعاهدات التي تنص على إمكان انسحاب أحد الطرفين بعد إعلان الطرف الآخر بذلك . فإذا ما أعلن أحد طرفي المعاهدة انسحابه عدت المعاهدة منتهية ، وذلك بشرط إتباع ما تكون قد نصت عليه المعاهدة من شروط خاصة بذلك والانسحاب غير جائر إذا كان منصوصاً في المعاهدة على إنها تنتهي بانقضاء أجل معين ، فلا يجوز لأحد لطرفين الانسحاب منها قبل فوات الأجل ما لم يقبل الطرف الآخر ذلك .[٥٦]

---

(٥٢)عصام العطية، مصدر سابق . ص ١١٩

(٥٣)عادل أحمد الطائي ، مصدر سابق . ص ١٧٥

(٥٤)عصام العطية ، مصدر سابق . ص ١١٩

(٥٥)مرجع سابق . ص ١١٩- ١٢٠

(٥٦)المرجع السابق ، ص ٢٠

٢- فسخ المعاهدة : يجوز لدولة تكون طرفاً في معاهدة أن تعلن عدم التزامها بما ورد فيها أو وقف تنفيذ أحكام المعاهدة كلياً أو جزئياً وذلك إذا أخل الطرف الآخر بالتزاماته المقرر في المعاهدة ويشترط أن يكون الإخلال جوهرياً لكي يبرر فسخ المعاهدة وتحلل الأطراف المتضررة من أحكامها أو إيقاف العمل بها وأكدت اتفاقية فينا ذلك في الفقرة الأولى من المادة ٦٠ فقررت أن الإخلال الجوهري بأحكام معاهدة ثنائية من جانب واحد طرفيها يخول للطرف الآخر التمسك بهذا الإخلال كأساس لإنهاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها كلياً أو جزئياً .[٥٧]

٣- التغيير الجوهري في الظروف : إن المعاهدات الدولية تبرم في ظل ظروف معينة ثم يحدث أن تتغير تلك الظروف بعد ذلك تغييراً جوهرياً بحيث تحدث إخلالاً بمدى الالتزامات المتبادلة بين طرفيها أو أطرافها على نحو يجعل الاستمرار بها غير ممكن بالنسبة لأحد أو بعض أطرافها .[٥٨] تعقد المعاهدة في ظروف معينة تدفع كل طرف إلى الالتزام بها وهذه الظروف ليست دائمة فقد تتغير بعد انعقاد المعادة وليس لأي طرف أن يرفض تطبيقها بسبب تغيير الظروف إلا في حالتين :

أ- إذا كان وجود هذه الظروف يشكل أساساً لموافقة الأطراف على الالتزام بالمعاهدة .

ب-إذا كان هذا التغيير قد أحدث تحولا جوهريا في نطاق الالتزامات ، بحيث يصبح تنفيذ الالتزامات مرهقاً عل أحد الأطراف .[٥٩]

ثالثاً : استحالة التنفيذ

إن استحالة التطبيق من قبل الأطراف تجعل المعاهدة ملغية لان لا معنى لبقاء معاهدة دون أن تتوفر في الواقع إمكانية تنفيذ أحكامها ، فإذا واجهت الدول خطراً على مصلحها من جراء التزامها بمعاهدة ، فإنها تمتنع عن تنفيذها . وقد لا تستطيع الدولة تنفيذ تعهداتها بسبب الحرب التي تقع بين الدول الأخرى المتعاقدة فيصبح تنفيذ المعاهدة متعذراً من جراء تلك الحرب . وإذا توفر الشرط فاسخ كحدوث واقعة سياسية يصبح التنفيذ مستحيلاً ، على أن تنص المعاهدة على هذا الشرط ، والشرط الفاسخ بالمعاهدة يكون عندما يرتبط موضوعها به فالمعاهدة المعقودة بين دولتين ، والتي تتحلى بموجبها دولة إلى أخرى عـن أحد أقاليمها ، وتنص على أن يجري استفتاء في تاريخ

---

(٥٧)المرجع السابق ، ص ١٢١

(٥٨)المرجع السابق ، ص ١٢٢

(٥٩)سهيل حسين الفتلاوي ، المصدر السابق .ص ٩٧- ٩٨

لاحق يحدد رغبات السكان ، بالانفصال وتكوين دولة مستقلة أو بالعودة إلى الوطن الأم أو باستمرار الوضع الراهن ، يكون السكان هذا بمثابة الشرط الفاسخ للمعاهدة .[٦٠]

ويعالج هذا الأمر في المادة (٨٩) من اتفاقية فيينا حيث تجيز الاحتجاج باستحالة التنفيذ كسبب لانقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها أذا كانت الاستحالة مطلقة أما إذا كانت مؤقتة فيجوز الاحتجاج بها كأساس لإيقاف العمل بالمعاهدة وهذا الأمر يخص بصفة خاصة المعاهدات الثنائية أما المعاهدات الجماعية فأنه لا يؤثر كثيراً على المعاهدة .[٦١]

الاستنتاجات

١- إن المعاهدات الدولية لا تتم إلا بعد المرور بجميع مراحل إبرام الاتفاق الدولي الشكلية والموضوعية آنذاك تعد مصدراً رئيساً لقانون الدولي وبمجرد نفاذها داخل الدولة وتوطينها في ثنايا نظامها الداخلي تصبح أحد المصادر الداخلية التي تحدث آثارها التي تمس الأفراد .

٢- إن إبرام أية معاهدة دولية أو الانضمام إليها لا يكون بشكل تلقائي بل هناك إجراءات يحددها الدستور .

٣- اختلفت الدول في بيان الآلية المتبعة في كيفية إدخال المعاهدات الدولية في نظامها الداخلي .

٤- أما انتهاء المعاهدة فهو ايضاً يتم بإجراءات منصوص بمبادئ وقواعد القانون الدولي وعلى الدول الأطراف إتباعها والالتزام

التوصيات

١- نحن نرى أن كل دولة تصادق أو تنظم إلى أي معاهدة دولية أن تعدل أولاً قوانينها الداخلية وعلى رأسها الدستور والعمل على تكريس تلك العلاقة حتى لو استلزم الأمر تعديل التشريعات الوطنية وفق التزاماتها الدولية .

---

(٦٠) وليد بيطار ، المصدر السابق . ص ٢٢٤

(٦١) محمد يوسف علوان ، المصدر السابق .ص٣٥٨

٢- إمكانية قيام المعاهدات الدولية بعد توطينها بمهمة القوانين الداخلية ، وذلك من خلال فرضها لحقوق والتزامات على موطني الدول الأطراف .

٣- عند نفاذ اتفاقية دولية تعمل الدول على تعديل قوانينها الداخلية واصدار تشريعات مواكبة للاتفاقيات الدولية لضمان عدم وقوع دولتها تحت طائلة المسؤولية الدولية .

المصادر

- **القرآن الكريم**
- **الكتب**

(١) أ . د سهيل حسين الفتلاوي ، د غالب عواد حوامدة ، القانون الدولي العام ، الجزء الاول ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط الاولى ، عمان ، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م ، ص ٩٥

(٢) احمد اسكندري ومحمد ناصر بو غزالة : محاضرات في القانون الدولي العام ، ١٩٩٨ ، القاهرة ، ص ٩٦ .

(٣) بيار ماري دوبوي ، ترجمة د . محمد عرب صاصيلا ، د سليم حداد ، القانون الدولي العام ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط الاولى ، بيروت ، ٢٠٠٨ م – ١٤٢٩ هـ ، ص ٢٩٩

(٤) جمال عبد الناصر مانع : القانون الدولي العام (المدخل والمصادر) دار العلوم للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٥ ، عنابة ، (الجزائر) ، ص ١١٩ – ١٢٠

(٥)

(٦) د سلوى احمد ميدان المفرجي ، دستورية المعاهدات الدولية والرقابة عليها دراسة مقارنة ، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، الاردن – عمان ، ٢٠١٣ – ١٤٣٤ ، ص ٣٠ .

(٧) د. عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الاول المبادئ العامة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة ، عمان، ٢٠١٠ – ١٤٣١ .ص ٢٥٩

(٨) د . وليد بيطار ، القانون الدولي العام ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط الاولى ، بيروت ، ٢٠٠٨ م – ١٤٢٩ هـ ، ص ١٥٣ – ١٥٤ .

(٩) د. خليل حسين ، موسوعة القانون الدولي العام ، الجزء الاول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ، بيروت – لبنان ، ٢٠١٢ ، ص ٥١٥ .

(١٠) د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، دار السنهوري ، بيروت ، ٣٠١٥ ، ص ٦٤ – ٦٥

(١١) د. سهيل حسين الفتلاوي د. غالب عواد حوامدة . مصدر سابق ، ص ٩٦– ٩٧

(١٢) د عادل احمد الطائي ، القانون الدولي العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط الاولى ، عمان ٢٠٠٩ ، ص ١٥٥

(١٣) د محمد سعيد الدقاق ، القانون الدولي ، المصادر ، الاشخاص ، ط الثانية ، الجامعية بيروت ، ١٩٨٣ ، ص ١٣٠

(١٤) د . سهيل حسين الفتلاوي ، الموجز في القانون الدولي العام ، ط الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩ ، ص ٨٤ .

(١٥) محمد نعيم علوه . موسوعة القانون الدولي العام المبادئ والمصادر . جزء الاول ، مكتبة زين الحقوقية ، طبعة الأولى ، مركز الشرق الاوسط ، ١٤٣٣ هـ _ ٢٠١٢ م ، ص ١١٦

- **المواقع الالكترونية**

(١٦) للمزيد ينظر الموقع الالكتروني 1439 - 15/4/2018 /t 1482-to pic

http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net

- **القوانين والانظمة**

(١٧) المادة (٣٥) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات .

(١٨) المادة ٢٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات